الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-54961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-54961-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/16، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-209) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-4930) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخصّ (المحاسبة وفقا للقوائم المالية الموحدة بدء من العام 2007م) فإنه يدّعي أن الهيئة رفضت طلبه بتقديم اقرارات موحدة من العام 2007م الا انها قبلت بتقديم اقراراتها الموحدة من العام 2010م, بعدها رفع المكلف طلب اخر يطلب موافقه لتقديم اقرارات موحدة للسنوات من 2007 إلى 2009م ولم ترد الهيئة بهذا الشأن ويوجد خطاب داخلي للهيئة من نائب مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض الموجه إلى نائب مدير عام الهيئة للشؤون التنفيذية، ويتبين أن اسباب رفض اعتراض المكلف امام الفصل تنحصر في أن للشركات

التابعة ربوط وحيث يتضـــح من آليه تطبيق القرار أنه يطبق على جميع الحالات الغير منتهية والتي لم يصـدر لها ربط او صـدر لها ربوط ومعترض عليها ولم يصـدر قرار نهائي من اللجان الزكوية/الضـريبية. حيث يوضـــح البيان المرفق في لائحة الشـــركة (جدول 1) تواريخ الربط لكل شـــركة تابعة وحالة الاعتراض وأن الربوط جميعها الا واحد صـــدرت بعد تقديم الطلب للهيئة بتوحيد الاقرارات كما في البيان. ويود المكلف أن يشـير إلى أن الربط الذي سـبق تاريخ المطالبة مازال منظور امام لجان الاعتراض أي لم يصـبح نهائي. وحيث أن قرار لجنة الفصـــل لم يأخذ بالاعتبار الفقرة الرابعة من القرار كاملة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـــي المرئي عن بعد؛ اســـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المحاسبة وفقا للقوائم المالية الموحدة بدء من العام 2007م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه وضح تواريخ الربط لكل شركة تابعة وحالة الاعتراض، وأن الربوط جميعها إلا واحد صدرت بعد تقديم الطلب للهيئة بتوحيد الاقرارات كما في البيان، وأن الربط الذي سبق تاريخ المطالبة مازال منظور امام لجان الاعتراض أي لم يصبح نهائي. وحيث نصّ القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ في فقرته الرابعة على "يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة امام اللجان الابتدائية والاستئنافية..." بناء على ما سبق, وحيث أنه بتاريخ 1428/4/28هـ صدر قرار وزاري برقم (1005) ينص على وجوب تقديم حسابات موحدة للشركات القابضة وشركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل وتتم محاسبتها على اساس ما تظهره نتيجة هذه الحسابات بوعاء زكوي واحد. وحيث يتمثل الخلاف في اعتراض المكلف وطلبه بتقديم اقرارات موحدة للأعوام من 2007م إلى 2009م، وحيث أن قرار اللجنة صدر وكانت المسببات أن المستندات لم توضح تواريخ الربوط لشركات التابعة ويدفع المكلف بتقصير اللجنة بعدم التأكد من التواريخ قبل اصدار القرار. وحيث أن المكلف دفع بالبيان (جدول1) المرفق في لائحته والتي يبين فيه تاريخ الربوط على كل شركة من الشركات التابعة وحالة الاعتراض لديها, يتبين أنه يوجد ربط واحد قبل

طلب المكلف بتوحيد الحسابات وهو قائم حتى الان. وبالرجوع للفقرة الرابعة من القرار الوزاري الصادر يتبين أنه يطبق على السنوات التي يوجد بها حالات اعتراض سواء امام الهيئة او اللجان. أما بالنسبة للربوط الاخرى فهي بعد تاريخ المطالبة بتوحيد الحسابات, وحيث أن الهيئة قد طلب منها الرد على لائحة استئناف المكلف ولم ترد ومن صلاحيات الهيئة التأكد من جميع تواريخ الربط الصادرة منها لكل شركة من الشركات نظرًا لتقصير الهيئة في التحقق من المعلومات الموجودة لديها وإضافة إلى أن هذا المسبب غير مقبول لرفض طلب المكلف توحيد حساباته وحيث أن القرار نص بوجوب التوحيد للشركات القابضة وتابعاتها, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-209) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-4930) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...